اتفاق
بين
حكومة جمهورية الصين الشعبية
و
حكومة دولة الكويت
بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرة
لحملة جوازات السفر الدبلوماسية و الخدمة والخاصة وجوازات الشؤون العامة

إن حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة دولة الكويت، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في زيادة تعزيز علاقات الصداقة بين البلدين لتسهيل تبادل الزيارات بين مواطنيهما،

وبعد إجراء المشاورات الودية للإعفاء المتبادل من التأشيرات على الجوازات الدبلوماسية والخدمة والخاصة وجوازات الشؤون العامة، وفقا لمبدأ المساواة و المنفعة المتبادلة.

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة ١

تخضع أنواع الجوازات التالية لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق:

١. بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية: الجوازات الدبلوماسية والخدمة وجوازات الشؤون العامة.
٢. بالنسبة لدولة الكويت : الجوازات الدبلوماسية والخاصة.

المادة ٢

إن مواطني الطرفين الذين يحملون الجوازات الصالحة والمذكورة في المادة ١ من **هذا الاتفاق**، سيتم إعفاؤهم من متطلبات التأشيرة للدخول والخروج والمرور من خلال والبقاء في إقليم الطرف الآخر، لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوماً لكل دخول.

المادة ٣

لن يتطلب من مواطني كل من الطرفين الذين يحملون الجوازات الصالحة والمذكورة في المادة ١ من هذا الاتفاق، الذين يتم تعيينهم كأعضاء في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في إقليم الطرف الآخر، وكذلك أفراد أسرهم، الحصول على تأشيرة للدخول إلى أو الخروج من أو المرور من أو البقاء في إقليم الطرف الآخر، خلال فترة اعتمادهم، بشرط توفر متطلبات

استكمال الاعتماد لدى الطرف الأخر وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد دخولهم لأول مرة إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة ٤

١. يخضع مواطنو كل من الطرفين الذين يحملون الجوازات الصالحة والمذكورة في المادة ١ من هذا الاتفاق، للتشريعات الوطنية في بلد الإقامة وذلك خلال فترة إقامتهم في إقليم بلد الطرف الآخر.
٢. إن دخول وخروج ومرور مواطني بلد أي من الطرفين الذين يحملون الجوازات الصالحة والمذكورة في المادة ١ من هذا الاتفاق، لإقليم بلد الطرف الآخر، سيتم عبر نقاط الحدود الرسمية لدولة الطرف المستقبل والمفتوحة لحركة المرور الدولية.

المادة ٥

على الموظفين الرسميين من مستوي نائب وزير أو ما فوق من الحكومة المركزية والضباط برتبة لواء أو ما فوق في القوات المسلحة في كلا البلدين، الحصول على الموافقة المسبقة من الطرف الآخر أو إبلاغ السلطات المختصة للطرف الآخرعبر القنوات الدبلوماسية، قبل سفرهم إلى الإقليم الآخر للأغراض الرسمية.

المادة ٦

هذا الاتفاق لا يقيد حق أي طرف لاعتبار شخص غير مرغوب فيه أو أن مواطني الطرف الآخر مرفوضين من الدخول إلى إقليمه أو إنهاء فترة بقائه في إقليمه، دون ذكر أسباب لذلك.

المادة ٧

١. يستكمل الطرفان، عبر القنوات الدبلوماسية، تبادل نماذج من جوازاتهم الواردة في المادة ١ من هذا الاتفاق، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً، من تاريخ توقيع الاتفاق.
٢. خلال فترة سريان الاتفاق، يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، قبل ثلاثين (٣٠) يوماً، بإجراء أي تغيير لشكل الجوازات، وذلك من خلال تزويده بنماذج من الجوازات الجديدة.

المادة ٨

يجوز لكل طرف التعليق المؤقت لهذا الاتفاق كليا أو جزئيا، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة. لكن، يجب قيام هذا الطرف بالإخطار الكتابي المسبق، برغبته في تعليق الاتفاق أو إنهاء العمل بهذا التعليق، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة ٩

أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، يتم تسويته من خلال المشاورات أوالمفاوضات.

المادة ١٠

١. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في اليوم الثلاثين (٣٠)الذي يلي يوم استلام الإخطار الخطي الأخير، عبر القنوات الدبلوماسية، الذي يشعر به أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمالهما لكافة المتطلبات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢. يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق الطرفين. وتكون هذه التعديلات نافذة وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣. يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (٥) سنوات، ويجدد تلقائياً لمدد مماثلة، مالم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، بإنهاء العمل بهذا الاتفاق،حيث سيتم انتهاء العمل بهذا الاتفاق في اليوم التسعين (٩٠) من تاريخ الإخطار.

حرر في مدينة بجين بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٤م، من نسختين أصليتين باللغات الصينية، العربية والانجليزية. ولكل منهما ذات الحجية. وعند الاختلاف في التفسير، يرجح النص الانجليزي.

عن
حكومة جمهورية الصين الشعبية

عن
حكومة دولة الكويت